وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس بريكة – الجزائر

مجلة طبنة

للدراسات العلمية الأكاديمية

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية

صنف «ج»

ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883
الإيداع القانوني: ديسمبر 2018
المجلد الثامن 08 العدد الأول 01 –جوان 2025

مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY CENTER SI EL-HAWAS
BARIKA - ALGERIA

Tobna Journal

for Academic Scientific Studies

Semi-annual international scientific journal

Class «C»

ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883
Legal filing: December 2018
Volume huit 08 Issue 01 – Jeanne 2025

مجلة ط
الجزائر

المركز الجامعي سي الحواس ـ بريكة

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية

مجلة علمية دولية محكمة

نصف سنوية

ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

المجلد 08/ العدد01

جوان 2025

حساب المجلة في البوابة الجزائرية للمجلات العلميةAlgerian Scientific Journal

Platform https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/620

البريد الالكتروني للمجلة:revue.tobna@gmail.com

العنوان: المركز الجامعي بريكة– سي الحواس، طر يق امدوكال بريكة، 05001، باتنة الجزائر.

التعريف بالمجلة وأهدافها

طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر بصفة منتظمة مرتين في السنة (نصف سنوية)، تصدر عن المركز الجامعي بريكة وهي مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية من ذوي الخبرة والاختصاص في ميادين؛ الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الآداب واللغات، والفنون والعلوم ذات العلاقة، وهذا باللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية.

كل الآراء والتوجهات في المادة العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن أراء وتوجهات أصحابها، يتحمل أصحاب المقالات والأبحاث المنشورة أو المقدمة للنشر مسألة الأمانة العلمية وحقوق المؤلف.

مدير المجلة:

ا.د. بولحية شهيرة، مدير المركز الجامعي بريكة

رئيس التحرير

ا.د. ونوغي نبيل

محرر مساعد

د. فيجل محمد د. عبد الكريم كاظم عجيل د.رؤوف بوسعدية د. طرابزون عبد الله

د. محمد الحاج عيسى بن صالح د. بن علال بلقاسم د.عبد المنعم مجاور د. صلاح أشرف

د. مارية عمراوي د. لعويجي عمار د. عبد الحليم خلفي د. حقي حمدي خلف جسام العزاوي

د. علي عبد الامير عباس الخميس د. زينب رضا حمودي الجويد د. عواطف منصور د. لكحل لعجال

د. صديق محمد محمد خليفة د. مليكة ناعيم د. جمانة بشير ابورمان د. بولحية شهيرة

د. القوصي همام د. فايزة مدافر د. فقيه جيهان د. هاني عبيدات د. علاء مطر د. بن لحسن بدران

د. أحمد عبدالصبور الدلجاوي د. مرتضى عبد الله خيري د. العساف ناصر خليل جلال د. عقيلة دبيشي

سكرتارية المجلة:

أ.ذبيح هشام

أ. طاهر حوة

لجنة التدقيق:

د. دوراري لخضر د. بوحملة عمر

أ. بصباص مراد أ. حابي ليندة

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

الهيئة العلمية الاستشارية

أ. د. مناصرية يوسف جامعة باتنة 01 – الجزائر	أ.د. بن بوزيان محمد جامعة تلمسان– الجزائر
أ.د. فوزي تشيكو جامعة معسكر – الجزائر	أ.د. نابتي محمد الصالح جامعة قسنطينة 02– الجزائر
أ.د. عبلان محمد جامعة عنابة – الجزائر	أ.د. مانع قواو المركز الجامعي بريكة – الجزائر
أ. د. فوزي بوسدرة جامعة شعيب الدكالي الجديدة – المغرب	أ.د. حساني أحمد الإمارات العربية المتحدة
أ.د. محمد رفيق كركوسيز جامعة أسطنبول تركيا	أ.د. لشهب صاش جازية جامعة سطيف 02–الجزائر
أ.د. بوزيد ساسي هادف جامعة قالمة –الجزائر	أ.د. عبد الله العيشي جامعة باتنة 01 – الجزائر
أ.دسعود صالح المدرسة الوطنية للعلوم السياسية– الجزائر	أ.د.أسعد حمدي محمد، جامعة التنمية البشرية، –العراق
أ.د شعنان مسعود جامعة الجزائر03، –الجزائر	أ.د. عبد القادر بوبكر جامعة الجزائر 01 –الجزائر
أ.د. دبش اسماعيل جامعة الجزائر 03 – الجزائر	أ.د. ستار جبار الجابري جامعة بغداد، – العراق
ا.د. عبد الله الرشدي –المغرب	أ.د. أرزيل الكاهنة جامعة تيزي وزو –الجزائر
أ.د. دخية عبد الوهاب جامعة بسكرة –الجزائر	أ.د. عبد الحميد سمير جامعة باتنة 02 – الجزائر
أ.د. مرح السيد سعفان جامعة منصورة– مصر	أ.د. رحماني أحمد الامارات العربية المتحدة
أ.د.بن سعيد عمر المركز الجامعي بريكة – الجزائر	د. حساين سامية جامعة بومرداس – الجزائر
د.مخلوف فريد المدرسة العليا للتجارة بو فرنسا	د. شينة نصيرة المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. ونوغي نبيل المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. محمودي سماح المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د.خرموش منى جامعة سطيف 02 – الجزائر	د.عبد الستار رجب، جامعة قرطاج،– تونس
د. قنون خميسة المركز الجامعي بريكة – الجزائر	د. بولحية شيرة المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. طيبي سعاد جامعة خميس مليانة – الجزائر	د. بحري صابر جامعة سطيف 02 – الجزائر
د. بوقميجة نجيبة جامعة الجزائر 01 – الجزائر	د. كريم رقولي جامعة سطيف 02 – الجزائر
د. بن الشيخ نور الدين المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. معيزة عيسى جامعة الجلفة – الجزائر
د. بن علال بلقاسم المركز الجامعي البيض – الجزائر	د. عسول محمد الأمين جامعة أم البواقي – الجزائر
د. بوقرين حليم جامعة الأغواط – الجزائر	د. نويس نبيل المركز الجامعي بريكة – الجزائر
د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 02 – الجزائر	د. بلغالم بلال جامعة خميس مليانة – الجزائر

د. بشيري عبد الرحمان جامعة الجلفة – الجزائر	د. بن وهيبة نورة جامعة الطارف – الجزائر
د. رشيد ساهلي جامعة تبسة – الجزائر	د. ربيع عبد الرؤف محمد عامر – المملكة العربية السعودية
د. سبخاوي بربورة جامعة الجلفة – الجزائر	د. عيساني الربيع المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. هند إسماعيل امبابى عبد النبي جامعة القاهرة – مصر	د. حفيظ إلياس المركز الجامعي البيض – الجزائر
د. طالب عبد القادر جامعة بومرداس – الجزائر	د. بوجلال الربيع جامعة المسيلة – الجزائر
د. محمد الداه عبد القادر جامعة نواكشط العصرية – موريتانيا	د. رشيد فريح المدرسة العليا العسكرية للأعلام والاتصال– الجزائر
د . محمود إمام عثمان جامعة السلطان قابوس–سلطنة عمان	د. السيد سعد محمد الخميسي – البحرين
د. محمد ليبا الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا	د. شتوح زهور جامعة باتنة01 – الجزائر
د.عبد العزيز موسي بشارة جامعة الخرطوم – السودان	د.عجال يونس جامعة الجزائر 3 – الجزائر
د.بورزق أحمد جامعة الجلفة – الجزائر	د. لسيود ضاوية جامعة تبسة – الجزائر
د. فني غنية المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. فاضل رابح المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. فيصل بوخالفة جامعة سطيف 02– الجزائر	د. فتحي بن زيد جامعة سطيف 02– الجزائر
د. العطراوي كمال المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. كوسام أمينة جامعة سطيف 02– الجزائر
د. بهلول سمية جامعة سطيف 02–الجزائر	د. حسين حسين زيدان– العراق
د. علي عبد الأمير عباس الخميس جامعة بابل– العراق	د. أيدين تمزأر جامعة مرمرة– تركيا
د. بن سعيد صبرينة المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. همام القوصي جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية

المركز الجامعي بريكة-الجزائر

الشروط والإجراءات الخاصة بالنشر في المجلة

يشترط في المقالات المقدمة للنشر ما يلي:– أن يكون المقال أصيلا وجديدا، ولم يسبق نشره أو تقديمه في مجلات أو دوريات أخرى مهما كانت، ولم يسبق عرضه أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي، وألاَ يكون مستلا من رسالة أكاديمية (ماستر، ماجستير أو دكتوراه).

يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقا مع عنوانه، مع الالتزام بآداب الحوار الهادف والنقد البناء بعيداً عن التجريح.– أن يكون المقال باللغات المعتمدة في المجلة (العربية، الفرنسية، الإنجليزية).

– يجب أن يذكر صاحب المقال الاسم الكامل والدرجة العلمية ومؤسسة الانتساب وعنوان المقال بلغة المقال ولغة أخرى.

– الالتزام بالقواعد المتعارف عليها علميا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص بلغة المقال وأخر بلغة أخرى من اللغات المعتمدة في المجلة، الكلمات المفتاحية، مقدمة بعناصرها، موضوع البحث، خاتمة وفيها نتائج، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

– اعتماد منهجية موحدة في ترتيب عناصر البحث والالتزام باعتماد تقسيم من التقسيمات المعروفة(مبحث، مطلب، فرع، أولا...).

– ضوابط الكتابة:

يستعمل خط **Simplified Arabic 14** في المتن، أما بالنسبة لعناوين المباحث والمطالب والنقاط الجزئية فتكتب بنفس الخط حجم **14** سميك.

*بالنسبة للكتابات بالأجنبية فإن الخط المعتمد في ذلك.**Time New Roman 14**

المسافة بين الأسطر **1** سم.

تكتب الهوامش في آخر الصفحة بالخط **Simplified Arabic 11** للعربية و**Time New Roman 11** للغة الأجنبية،،، كما يجب تحميل قالب المجلة من البوابة وصب المقال فيه والتقيد الحرفي به.

– يجب أن يكون المقال خاليا من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية.

– يجب أن يراعى في الأعمال المتضمنة لنصوص شعرية أو آيات قرآنية كريمة، أو أسماء أعلام ضبطها بالشكل وتخريج الأحاديث والأبيات الشعرية.

– أن توضع الهوامش والإحالات والمراجع والمصادر في آخر المقال، وبطريقة الإدراج الآلي مع إتباع ترقيم تسلسلي حسب ظهورها في النص.

– ترسل كل المراسلات والتعهد والاستفسار لرئيس تحرير المجلة على العنوان الإلكتروني التالي؛

revue.tobna@gmail.com

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

محتوى هذا العدد:

الرقم	الكاتب؛ المؤلف	عنوان المقال	الصفحة
01	نهى بوخنوفة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة– الجزائر	المخدرات الرقمية وتداعياتها على الصحة النفسية لدى الطالب الجامعي.	24–13
02	محمد الوافي؛ ماية ويس، جامعة قسنطينة 1، الجزائر	اللجنة المصرفية كآلية للوقاية من تبييض الأموال	39–25
03	السعيد قراوي؛ محمد قبايلي، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر	عقد النشر الالكتروني في التشريع الجزائري.	59–40
04	محمد الطاهر رحال ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر	مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري	83–60
05	نادية بومدين، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	نحو تعزيز الميزة التنافسية من خلال إدارة الكفاءات: دراسة من وجهة نظر هيئة التدريس لبعض الجامعات الجزائرية	107–84
06	ديانا بولص نعمان قعوار، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين	واقع ممارسة القيادة التربوية وفق نظرية المسار والهدف لدى مديري المدارس من وجهة نظر المعلمين في المدارس الحكومية في المحافظات الشمالية	138–108
07	اليمين بن منصور ، المركز الجامعي بريكة؛ فريد دامس، جامعة باتنة 1، الجزائر	قراءة في أبعاد التعايش المشترك	152–139
08	سعود مبارك البادري ، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان	ظاهرة غياب طلبة المدارس الحكومية قبل الإجازات الوطنية والدينية والاختبارات الفصلية: الأسباب والحلول	185–153
09	وليدة حدادي، جامعة سطيف2، الجزائر	صحافة الهواتف الذكية في ظل ثورة الويب 3.0: إمكانات وآفاق صناعة الإعلام	206–186
10	جمال مقراني؛ ليلى حمال، جامعة أم البواقي، الجزائر	شرعية الجزاءات الدولية الموضوعية وضوابطها في القانون الدولي المعاصر	226–207
11	عيسى بوقرة، جامعة برج بوعريريج، الجزائر؛ شردون شمس الدين، جامعة صفاقس، تونس	سبل الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومجتمع المعرفة: بين المقومات والمقوضات	248–227
12	فريد عامر؛ منيرة سلامي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة	دور حاضنات الأعمال الجامعية في تطوير المؤسسات الناشئة الابتكارية	280–249
13	نجـاة بــوخاري، جامعـــة	دور الاندماج الاقتصادي الإقليمي العربي في تحقيق	318–281

	الجزائـــر1، الجزائر	الأهداف الاقتصادية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 – جهود جامعة الدول العربية–	
14	نسيمة سابق، جامعة باتنة 1، الجزائر	دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية	329–319
15	غنية شريط؛ خليدة بن عياد، جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر	حجاجية الصوت والصورة في الإشهار التجاري الجزائري "إشهارات المواد الغذائية أنموذجا"	344–330
16	عائشة كاملي، جامعة أم البواقي، الجزائر	حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسّسات مظهر للتّعدّد المصطلحيّ في التّشريع الجزائريّ أم مفهومان مختلفان؟.	370–345
17	نسيمة ڤمار، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، الجزائر	تمثلات خطاب الهامش في الرواية الجزائرية المعاصرة –نماذج مختارة–	389–371
18	آسية بوخراز؛ إيمان شويب؛ صارة حميدي، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر	تقييم التسمية الشفهية والتسمية الكتابية لدى مريض الزهايمر درجة خفيفة	412–390
19	عامر فيجل؛ عمر بوحملة 2، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر	تدريس ميادين اللّغة العربية وفق المقاربة النّصية وأثره في اكتساب المهارات الختامية–السّنة الخامسة من التّعليم الابتدائي أنموذجا	433–413
20	سيف الدين شنيقي، جامعة الجزائر 03، الجزائر	الهوية الهجينة في الدراسات ما بعد الكولونيالية: مقاربة مفاهيمية نظرية	451–434
21	يسرى بولقواس، المركز الجامعي بريكة، الجزائر	المساعدة القضائية كآلية دستورية لحماية المرأة المعنفة	464–452
22	جميلة خرباش؛ فريدة مزياني، جامعة باتنة 01، الجزائر	المناولة في عقود التفويض: استثناء على مبدأ الاعتبار الشخصي	483–465
23	خيرة حنش؛ أحمد بن الشين، جامعة عمار ثليجي– الأغواط، الجزائر	المرأة الجزائرية ووسائل التواصل الاجتماعي من الهوية الثقافية التقليدية إلى الهوية الثقافية الرقمية	500–484
24	ماني عبد المؤمن؛ ونوغي نبيل، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر	العلاقة بين العلامة التجارية والمنافسة الحرة: علاقة تكامل ام تضاد؟	514–501
25	نصر الدين العايب؛ خولة غرايبية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر	الضوابط القانونية للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي.	532–515
26	نبيل قلقول؛ بوبكر عبد القادر، جامعة الجزائر1، الجزائر	الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي	550–533

27	مريم عثماني؛ سميرة سلام، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر	الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال	568–551
28	عبد الله بن عطية بن عبد الله الزهراني، كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي بالطائف، المملكة العربية السعودية	الثّنائيَّاتُ الضديَّةُ في شِعْرِ الخِرنَقِ بِنتِ بَدرٍ	594–569
29	وافية داهل، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2؛ عبد الرحمن بوكثير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر	التوجه الجديد في رقابة القضاء الإداري الفرنسي للتناسب في القرارات التأديبية قضية Dahan 2013، "دراسة تحليلية"	616–595
30	نور الدين بن قويدر، جامعة باتنة 01، الجزائر	التناول التاريخي لدور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بين جدلية العلم والسياسة	644–617
31	عبد القادر سقاي؛رقية احمد داود، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	الامن الصحي للمستهلك في الجزائر: دراسة على ضوء القانون 09– 03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	663–645
32	أسماء شيهب، جامعة مولود معمري تيزي وزو	إشكالية الهيمنة في الدراسات ما بعد الكولونيالية– مُقاربة نقدية ثقافية–	677–664
33	طلال عبد الله المراشدة محاضر أوّل، جامعة زايد أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة	إستراتيجيات التّعلّم المتنقّل في تعليم اللغة العربيّة للنّاطقين بغيرها: تطبيقات وتحدّيات في العصر الرّقميّ	694–678
34	إيمان شنه؛ عُمار قلالة،18 المركز الجامعي بريكة، الجزائر	اشتقاق أسماء الأنواء في التراث العربي	718–695
35	روة محمد، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة؛ بوزيد حميد، الجزائر	اجراءات التقاضي الإلكتروني "الدعوى المدنية نموذجا"	738–719
36	مروة أمينة فرحي؛ ادريس تواتي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر	أهمية تطبيق مبادئ الإدارة الإسلامية في تحقيق الرضا الوظيفي دراسة حالة بنك السلام بالجزائر	759–739
37	لين طارق ياسين المرابحة؛ خليل محمود الرفاعي، جامعة البلقاء التطبيقيه، الأردن	أثر نظم ذكاء الأعمال في الحدّ من التهرّب الضريبيّ من وجهة نظر مدققي ضريبة الدّخل والمبيعات الأردنيّة	777–760
38	قادري زهية؛ وشتاتي حكيم، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر	أثر انضمام الجزائر لاتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية على الاستثمار في المناطق الحرة بالجزائر	798–778

39	محمد الشريف الأمين؛ بوماجن ريمة، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر	أثر الموقف إتجاه التعليم الريادي على النية الريادية للطلبة الجامعيين– دراسة حالة طلبة جامعة عنابة	818–799
40	يسمينه قالي؛ خالد هدنة، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، الجزائر	أثر استخدام تقنيات معالجة اللغة الطبيعية للويب الدلالي في صناعة المعاجم المتخصصة الآلية: دراسة تطبيقية في المصطلحات التقنية.	835–819
41	فواز بدوي، جامعة القدس المفتوحة فرع نابلس، فلسطين	أثر إدارة الموارد البشرية على تحقيق الجودة الشاملة في شركة الاتصالات الفلسطينية	863–836
42	Abdullah Abdulaziz Alhumaidan, Qassim, Ahmad Husni Aqel, Arab university college of technology, Hadi Saleh Atiyat, Arab university college of technology, Zakieh Mahmoud, Arikat, Ar ab university college of technology, Salem Waleed Abu Al – haj, Luminous Technical University College, Saudi Arabia	What Is the Effect of Social Media and CSR Strategy On Social Sustainable Performance?	877-864
43	Mohammed Debabi, University Center of Barika, Algeria	Unveiling EFL Students Weakness in Phrasal Verbs: The Case of Students of English at Barika University Center	902-878
44	Badis Cherif, Abbas Laghrour University of Khenchela, Algeria	UNILATERAL PREVENTIVE LEGAL MECHANISMS FOR ACHIEVING ENVIRONMENTAL DEVELOPMENTAL BALANCE IN ALGERIAN LEGISLATION AND REGULATION	915-903
45	Amjad Ziad Alsheikh, Researcher at Al-Istiqlal University-Palestine, University of Sfax-Tunisia	The Role of The Ministry of Education in Influencing the Orientations Of The Palestinian Students Towards Vocational And Technical Education	936-916
46	Zakarya Bouaoune, Faculty of Law, University of Contantine 1, Algeria	THE ROLE OF SEED AND SEEDLINGS CERTIFICATION & CONTROL CENTER IN ACHIEVING FOOD SECURITY	949-937
47	Toufik Bouguerne, , Mohamed Lamine Debaghine University of Setif 2, Algeria	THE LEGISLATIVE AUTHORITY OF THE EXECUTIVE POWER UNDER NORMAL CIRCUMSTANCES ACCORDING TO THE 2020 CONSTITUTIONAL AMENDMENT	962-950
48	Mohammad Khmies Muqbel-Arab university college of technology	The Impact of the Characteristics of the Audit Committee as a Moderating Variable in the Relationship between Internal Audit on the Components of	979-963

	Accounting Information System (AIS) the Industrial Companies Listed on the Amman Stock Exchange		
992-980	**The effect of corporate environmental responsibility on reputation across B2B: Does innovation mediate them?**	**Ahmad Husni Aqel, Arab university college of technology, Abdullah Abdulaziz Alhumaidan, Qassim –, Zakieh Mahmoud Arikat, Arab university college of technology, Hadi Saleh Atiyat, Arab university college of technology, Salem Waleed Abu Al – haj,Luminous Technical University College, Saudi Arabia**	**49**
1006-993	**L'écrit de recherche en Algérie : Difficultés rédactionnelles et recommandations méthodologiques pour uniformiser le manuscrit du mémoire de master**	**MERABET Souad, Centre universitaire de Barika. Algérie**	**50**
1020-1007	**L'impact du contexte linguistique algérien sur les productions orales, en langue française, des apprenants**	**Houda TALBI, Rima REDOUANE, Université de Bejaia, Algérie**	**51**

تم بحمد الله تعالى

يخضع ترتيب المقالات المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية من طرف هيئة التحرير وفقط

الافتتاحية:

تسعى مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، والتي هي مجلة علمية أصيلة، دولية محكمة تصدر بصفة منتظمة مرتين في السنة (نصف سنوية)، متاحة بصيغة الكترونية عبر حساب المجلة على البوابة وبصيغة ورقية، مصنفة صنف "ج"، تصدر عن المركز الجامعي سي الحواس– بريكة– الجزائر، وهي مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية الرصينة وذات الأصالة من ذوي الخبرة والاختصاص في ميادين؛ الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الآداب واللغات، والفنون، والعلوم ذات العلاقة، وهذا باللغات العربية، الإنجليزية، الفرنسية، تهدف للنشر العلمي الرصين والرقي به وسهولة النفاذ للمعلومة .

دوما تسعى للريادة والجودة في النشر الرصين، بفضل كل المتدخلين في عملية النشر من مؤلفين وهيئة تحرير ومراجعين أفاضل.

نضع بين أيديكم **المجلد 08 العدد 01 جوان 2025**

نشكر الجميع،،، والله من وراء القصد والسبيل

"وفق الله تعالى الجميع لما يحبه ويرضاه"

ا.د. ونوغي نبيل رئيس التحرير

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي – بريكة
مجلة طبنة
Centre Universitaire–Barika
revue tobna

رقم: 63 /م م/م ج ب/2025.

بريكة، في 02–06–2025

إفادة بالنشر

نشهد أن: **وافية داهل، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2؛ عبد الرحمن بوكثير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر** قد قدما مقال بعنوان: **التوجه الجديد في رقابة القضاء الإداري الفرنسي للتناسب في القرارات التأديبية قضية Dahan 2013، "دراسة تحليلية"–** لمجلة **طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية** الصادرة عن **المركز الجامعي سي الحواس بريكة–الجزائر**، والمصنفة في التصنيف "ج" "C".

ذات الترقيم: **EISSN 8883–2716 / ISSN 2661–7633**، وقد حُكِمَ و نشر في **المجلد الثامن 08 العدد الأول 01 جوان 2025**.

منحت هذه الإفادة للاستعمال فيما يسمح به القانون.

ع/هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. نبيل ونوغي

المركز الجامعي سي الحواس - بريكة
ISSN 2661 - 7633
مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية

Route de M'doukal, Barika, 05001, Algérie.
طريق امدوكال، بريكة، 05001، الجزائر.
هاتف/Tel: 15 22 38 33 (00213) فاكس/Fax: 09 22 38 33 (00213) البريد الالكتروني/E-mail : revue.tobna@gmail.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 01 ص.ص: 595-616

التوجه الجديد في رقابة القضاء الإداري الفرنسي للتناسب في القرارات التأديبية قضية ***Dahan*** 2013، "دراسة تحليلية"

The new path in the French Administrative judiciary's control of proportionality in disciplinary decisions, Dahan case 2013, "Analytical Study"

وافية داهل[1*] ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، o.dahel@univ-setif2.dz

عبد الرحمن بوكثير[2]، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،

abderrahmane.boukthir@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 07-01-2025 تاريخ قبول المقال: 27-03-2025

الملخص:

امتنع مجلس الدولة الفرنسي لفترة طويلة عن رقابة مدى تناسب العقوبة التأديبية مع الأخطاء المرتكبة من الموظفين العموميين، لكنه أصبح منذ حكمه في قضية Lebon يمارس الرقابة على عدم التناسب الصارخ بموجب نظرية الخطأ الظّاهر في التقدير، التي تشترط ظهور هذا الخطأ، إلا أنه في قضية Dahan في 13 نوفمبر 2013 قرّر ممارسة رقابة كاملة على التناسب والتخلّي عن هذا الشرط.

يسعى هذا المقال للبحث في دوافع القرار الجديد وتداعياته على السلطة التقديرية للإدارة في مجال التأديب، وتوصل إلى أنّه النهاية الطبيعة لمسار نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، لكنّ تداعياته على السلطة التقديرية للإدارة وأهداف التأديب سيكون لها أثر سلبي كبير ما لم يقم مجلس الدولة بعقلنة هذا القضاء في تطبيقاته المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: العقوبة التأديبية – قضيةDahan - الخطأ الظاهر– التناسب.

Abstract:

For a long time, the French Council of State refrained from monitoring the proportionality of the disciplinary punishment to the errors committed by public officials, but since its ruling in the Lebon case, it has begun to exercise control over blatant disproportionality under the theory of apparent error of appreciation, which requires that this error appear. However, in the Dahan case

* وافية داهل.

in November 13, 2013 The State Council decided to exercise full control over proportionality and abandon this condition.

This article aims to investigate the motives for the new decision and its repercussions on the administration's discretionary power in the field of disciplinary, and concludes that it's the natural end of the path of the theory of apparent error in appreciation, but its repercussions on the administration's discretionary power and the goals of disciplinary will have a significant negative impact, unless the State Council rationalizes this judiciary in its future applications

Key words: disciplinary punishment- Dahan case- the proportionality- apparent error in appreciation

مقدمة:

ظهرت نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال دعاوى إلغاء القرارات المتعلقة بعمليات التجميع الزراعي التي باشرتها الدولة الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية، وكان أول حكم لمجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال بمناسبة قضية " Gespert"[1]

لكن السياسة التدرجية لمجلس الدولة الفرنسية في توسيع رقابته على أعمال الإدارة دفعت به إلى إعمال نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مجالات أخرى أهمها مجال الوظيفة العمومية؛ خاصة منازعات القرارات المتعلقة بتعادل الوظائف والقرارات التأديبية، حيث يعتبر قرار المجلس في قضية Lebon [2] القرار التأسيسي لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مجال التأديب.

وتكاثرت تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مجال الوظيفة العامة بعد قرار Lebon، ولم تقتصر على رقابة جانب الشدة أو الإفراط في العقوبة، بل شملت جانب التساهل فيها، مع الاقتصار على إلغاء العقوبة لدى اقترانها بخطأ ظاهر في التقدير، ودون أن تمتد لتشمل الأخطاء العادية في التقدير، وظل مجلس الدولة حوالي نصف قرن من الزمن(1961-2013)، يشترط صفة الظهور والبيان في خطأ الإدارة في التقدير للحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وكان من المنطقي أن يستند في الحكم بوجود هذا الخطأ الظاهر إلى معايير دقيقة؛ لم يقم القضاء بتحديدها، ولم يتفق الفقه بشأنها.

في 13 نوفمبر 2013 قَبِلَ مجلس الدولة في قضية Dahan[3] بحث الخطأ في التقدير دون أن يشترط أن يكون الخطأ ظاهرا، ولقد أطلق على هذا الحد من الرقابة اسم الرقابة العادية على التقدير، أو

[1] Conseil d'etat. (02/03/1961). Secrétaire d'Etat à l'agriculture, Gesperrt. *Rec., p. 62*
[2] Conseil d'etat. (09/07/1978). Lebon. Recueil, 245
[3]Conseil d'etat, Assemblée. (13/11/2013). Dahan, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000028195236/ , Consulté le 01/10/2023

الرقابة الكاملة على التقدير، وسارت أحكام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف بعد 2013 على هذا النهج مما ينبئ عن توسّع جديد في سياسة المجلس في بسط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة خاصة في مجال التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية.

يهدف المقال إلى فهم هذا التحوّل في نهج مجلس الدولة ودوافع استكمال نهجه الجريء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة إلى آخره، وتداعيات هذا النهج على السلطة التقديرية للإدارة، وعلى هذا الأساس يتمحور عملنا حول الإشكالية التالية:

ماهي الدوافع التي شجّعت مجلس الدولة على الانتقال من الرقابة على الخطأ الظاهر في التقدير إلى الرقابة على مجرّد الخطأ في التقدير، وما هي آثار هذا النهج على السلطة التقديرية للإدارة؟

نحاول تقديم إجابات على هذه الأسئلة من خلال منهج استقرائي تحليلي لعدد من قرارات القضاء الإداري الفرنسي المهمّة والتعليقات الفقهية في الموضوع معتمدين على خطّة ثنائية خصص مبحثها الأول لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير، أما الثاني فخصص لنظرية الرقابة الكاملة على التقدير (قرار Dahan).

المبحث الأول: نظرية الخطأ الظاهر في التقدير.

يعتبر الفقيه Alain BOCKEL نظرية الخطأ الظاهر في التقدير نتيجة حتمية لمحاولات إيجاد حلّ لأزمة اختلال التوازن بين مقتضيات السير الحسن للإدارة وبين حقوق الأفراد وحرّياتهم، بسبب عجز وسائل الرقابة التقليدية عن استيعاب الاتّساع المتزايد في مجال السلطة التقديرية للإدارة.[1]

ولقد طبّقت بوضوح في مجال الرقابة على التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية (المطلب الأول)، لكن ثار جدل فقهي بشأن مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير ومعياره مما صعّب من إعمال النظرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظهور نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مجال تأديب الموظفين العموميين

في إطار سياسته التدرّجية في توسيع رقابته على أعمال الإدارة التقديرية؛ رفض مجلس الدولة الفرنسي بسط رقابته على التناسب بين العقوبة والخطأ التأديبي في بادئ الأمر(الفرع الأول)، لكنّ المطالبات الفقهية والقضائية العديدة شجّعته على بسط هذا النوع من الرقابة (الفرع الثاني).

[1] Alain BOCKEL, Contribution à l'étude du pouvoir discrétionnaire de l'administration, A.J.D.A., Juillet-Août 1978, p. 362

الفرع الأول: رفض مراقبة التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية.

لقد رفض مجلس الدولة لمدة طويلة مناقشة اختيارات الإدارة من حيث ملاءمتها، حيث كان يقف عند حد التأكّد من أن الأفعال المنسوبة للموظف تشكل خطأ تأديبيا، وأنها تبرّر العقوبة الموقّعة، ولم يعتبر القاضي نفسه مخولا بالرقابة على اختيار الإدارة للعقوبة على أساس أنه من صميم الاختصاص التقديري لسلطة التأديب؛ لأنها تأخذ في الحسبان اعتبارات غير قانونية هي أدرى بها من القاضي.[1]

وقد عكس هذه السياسة من مجلس الدولة الفرنسي قضاءه الغزير في المجال.[2]

لكن هذا النهج المتحفظ من مجلس الدولة تعرّض للانتقادات الفقهية وحتى القضائية، التي نادت بضرورة بسط المجلس رقابته على الاختيارات غير المعقولة والمفرطة بحق الموظفين.

ففي قضية الآنسة Chevreau أحالت إدارة المستشفى الذي تعمل فيه الآنسة ممرضة على المجلس التأديبي الذي قرر عزلها لمجرد معاملتها لإحدى المريضات بقسوة، وقد ألغت المحكمة الإدارية هذا القرار على أساس أن الوقائع ليست من طبيعة تبرر العزل، لكن مجلس الدولة ألغى هذا الحكم عند الطعن فيه بالاستئناف أمامه، على أساس أن قرار العزل يقوم على وقائع مادية صحيحة وثابتة، أما تقدير جسامة الجزاء فيخرج من اختصاص المجلس.

واعتبر مفوض الحكومة Khan أنه من غير الجائز ترك الإدارة حرة في تقدير جزاء لا يتناسب والخطأ المرتكب، حتى وإن كان المشرّع قد منحها حرية اختيار الجزاء المناسب.[3] فهذه السلطة لا بد أن تمارس وفق ضوابط وحدود وبمراعاة الإدارة حدا أدنى من المنطق والعقل.

في قضية Lagrange[4] ظهرت آثار هذه الانتقادات وآتت أكلها، ومارس المجلس أولى عمليات الرقابة على التناسب في مجال تعادل الوظائف؛ ومع ظهور نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مجال القرارات المتعلقة بالتجميع الزراعي واتساع العمل بها؛ كان من المناسب تطبيقها في مجال التأديب، حيث تخلّى مجلس الدولة عن نهجه المتحفّظ في الرقابة على تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي، ويعدّ حكمه في

[1] خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009)، ص.247.

[2] داهل وافية، سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص ص. 164- 167

[3] داهل وافية، نفس المرجع، ص. 175

[4]Conseil d'etat. (15/02/1961). Lagrange. *A.J.D.A*, p. 200

قضية Lebon أوّل حكم أدخل رقابة الخطأ الظّاهر في التقدير في مجال تناسب الجزاءات التأديبية مع الأخطاء المرتكبة.[1]

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مجال تأديب الموظفين.

أوّل حكم أدخل رقابة الخطأ الظاهر في التقدير إلى مجال التناسب بين الجزاءات التأديبية والوقائع المسببة لها هو حكم مجلس الدولة في قضية Lebon سابق الإشارة؛ وملخص القضية أن السيد Lebon رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية لتولوز طالبا إلغاء القرار الصادر من رئيس أكاديمية تولوز بإحالته إلى المعاش دون طلبه، استنادا إلى ارتكاب المدّعي أفعالا مخلّة بالحياء مع تلميذاته في الفصل، والتي ثبتت من خلال التحقيق معه، ورفضت المحكمة طلب الإلغاء لكفاية السبب الذي قام عليه القرار المطعون فيه.

طعن Lebon في حكم المحكمة أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض بدوره الطعن مقررا: "إنه لا يتضح من الأوراق أن الجزاء الموقع على المدّعي بالإحالة على المعاش بدون طلب يقوم على خطأ واضح في التقدير، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه قام على أسبابه الكافية والمبررة له."

بصدور هذا الحكم يكون مجلس الدولة الفرنسي قد تحوّل عن نهجه المتحفظ في بسط رقابته على سلطة الإدارة في تقدير أهمية وخطورة الوقائع التي تدّعيها مبرّرا لقراراتها التأديبية وما يناسبها من عقوبات، واعتبر ذلك انتصارا في مجال تقييد حرية الإدارة في موضوع التناسب بين الخطأ والعقوبة التأديبية المتخذة ضدّ الموظف، نظرا لأهميته في فرض رقابة قضائية حقيقية وفعّالة على السلطة التقديرية من أجل عقلنتها لا من أجل إعدامها.[2]

بعد حكم Lebon بأسبوعين تعزز هذا النهج بموجب حكم آخر في قضية Sieur VINOLAY، والذي ألغى بموجبه مجلس الدولة قرار فصل مدير للخدمات بغرفة الزراعة بسبب إهمال وظيفته، وقضى الحكم بأن التفاوت بين الأخطاء المرتكبة من السيد VINOLAY(القسوة والصرامة في معاملته لمرؤوسيه)، وبين عقوبة العزل من الوظيفة يعد تفاوتا صارخا وظاهرا، ولا يمكن تبرير الإجراء المتخذ ضد المدّعي دون خطأ واضح في التقدير.[3]

---

[1] Conseil d'etat. (9/07/1978). Lebon. Recueil, 245.

[2] عصام بنجلون، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005-2006)، ص ص. 287- 289

[3] Conseil d'etat. (26/7/1978). Sieur Vinolay. Rec, p. 315.

بعد هذين الحكمين تعدّدت تطبيقات مجلس الدولة لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير في مجال الوظيفة العامة.[1] وقد أدى اللجوء الكثيف والجريء إلى هذه النظرية في بداياتها وقبل نضجها إلى اتّسام تطبيقها بنوع من الغموض في مفهومها والاضطراب في معيارها.

المطلب الثاني: غموض مفهوم الخطأ الظاهر في التقديـر.

على حدّ تعبير Jean Marie Auby و Roland Drago[2] فإن تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير أحاطته صعوبات عديدة أهمّها الغموض الذي عرفه هذا المصطلح منذ السنوات الأولى لاستخدامه؛ فإعمال قاضي الإلغاء لهذه النظرية يتطلب تحديد المقصود بالخطأ الظاهر في التقدير(الفرع الأول)، ويقتضي ذلك ضمنا تحديد المعايير التي يكون بموجبها الخطأ في التقدير ظاهرا أو واضحا، وهو ما لم يتفق حوله الفقه، ولا ثبات في تطبيقاته لدى القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غموض تعريف الخطأ الظاهر في التقدير.

لم يعط مجلس الدولة الفرنسي تعريفا للخطأ الظاهر في التقدير، حتى لا يضيف إلى التحكم الإداري تحكما آخر هو "تحكم القاضي"، ولهذا فقد ترك المجال للفقه الذي تعدّدت تعريفاته، حيث عرّفه العميد جورج فودال بأنه الخطأ الجسيم ذي الصفة الظاهرة؛ فيكون بذلك الخطأ الذي يقفز أمامنا ويمكن ملاحظته بمجرد النظر إليه لأول وهلة ودون الاستعانة بأهل الخبرة في اكتشافه.[3]

ويتّفق محمود سلامة جبر مع هذا التعريف إذ يعرّفه بأنّه: "عيب يشوب تقدير الإدارة للوقائع المتخذة كسبب للقرار الإداري، ويبدو بيّنا وجسيما على نحو يتعارض مع الفطرة السليمة، وتتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الواقع، ويكون سببا لإلغاء قرارها المشوب بهذا العيب.[4]

أمّا الفقيه Braibant فيعرّفه بأنه: "الخطأ الذي يتصف في الوقت ذاته بخطورته وحتميته، مما يجعل الإبطال مصير عمل السلطة المشوب بمثل هذا العيب؛ إذ يحق للإدارة أن تمارس سلطتها ومهامها ولا

[1] Conseil d'etat. (12/01/1978). Mme Cacheliére. *A.J.D.A.*, p.4 Conseil d'etat. (11/07/1979) ;dame Boury-nauron. *R.D.P.*, p. 1447 ; Conseil d'etat. (12/05/1979). KINER. *A.J.D.A.*, p. 740.

[2] Jean - Marie Auby et Roland Drago, traité de contentieux administratif, T.2, 3 ème éd., L. G. D. J., Paris, L.G.D.J., 1984 ; p.400

[3] داهل وافية، المرجع السابق، ص. 175

[4] محمود سلامة جبر، التطوّرات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدّولة، السنة 35، العدد 01، مارس 1991، ص.80.

يجوز لأحد منازعتها في ذلك، غير أنه لا يسمح لها بارتكاب حماقات أو تجاوزات أدبية غير مقبولة، علما بأنه ليس سهلا على القاضي معرفة ما يشكل أو ما لا يشكل حماقة أو خطأ ظاهرا في التقدير."[1]

نلاحظ أنّ هذا التعريف يومئ إلى أنّ سهولة اكتشاف الخطأ في التقدير ليست معيارا لاعتباره صارخا، بل يكفي أن يكون الخطأ خطيرا ويمثّل تجاوزا أدبيا غير مقبول؛ حتى وإن كان من الصعب اكتشافه، وهو بهذا المعنى يختلف مع التعريفات السابقة.

ولعلّ هذا التعريف يتفق جزئيا مع ما جاء في تقرير مفوض الحكومة Bauduin الذي قدّمه بمناسبة قضية Sieur Guyé حيث قال فيه: "إنه يجب البحث عن معيار للخطأ الظاهر لا في مدى الخطأ ولا في خطورته، ولا في كون الخطأ في الواقع بارزا، ولكن يجري البحث عن معيار الخطأ الواضح في إطار درجة عدم الانضباط وعدم الكفاية بالنسبة للعوامل التي كانت تحت نظر الإدارة عند تقديرها."[2]

إنّ إحجام القاضي عن تقديم تعريف للخطأ الظاهر في التقدير، واختلاف الفقه حول العناصر المتحكّمة في تحديد مفهومه، نَقَلَ تحكُّم الإدارة في التقدير إلى يد القاضي حيث أنه هو من يقدّر ما يعدّ خطأ ظاهرا في التقدير وما لا يعدّ كذلك في غياب معيار واضح لتقديره، وهو ما انعكس على تطبيق مجلس الدولة للنظرية، وشكّل في نظرنا أحد الأسباب والدوافع المهمة لظهور قضاء Dahan.

الفرع الثاني: اضطراب معيار الخطأ الظاهر في التقدير.

المقصود بمعيار الخطأ الظاهر في التقدير كيفية الاستدلال على تقدير التفاوت بين المحل والسبب في القرارات الإدارية عموما وبين الخطأ والعقوبة التأديبية في مجال التأديب ومدى جسامة هذا التفاوت.

ولقد اختلف الفقه بشأن المعيار الذي يجب اعتماده لتطبيق النظرية؛ فمن جهة ذهب البعض إلى تبنّي معيار لفظي؛ فاعتبروا الخطأ الواضح هو الخطأ الذي لا يثير أي شك في أي عقل مستنير، ويكون ظاهرا لدرجة يمكن معها رؤيته من جاهل،[3] أو هو الخطأ الذي يقفز أمامنا بمجرد النظر إليه لأول وهلة، دون حاجة إلى الاستعانة بأهل التخصص والخبرة، فيمكن للقاضي تبيّن الخطأ بمجرد إطلاع أولي على عناصر ملف النزاع ومن دون تحقيق مفصّل حوله، بل يمكنه اكتشافه بمجرد النظر إلى وقائع الدعوى.[4]

---

[1] مايا نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011)، ص.70.

[2] Issam Ben Hassan, Le contrôle des motifs de faits dans le recours pour excès de pouvoir, thèse de doctorat en droit, faculté de droit de Sfax, Tunisie, 2010-2011, p.86

[3] Issam Ben Hassan, Op.cit., p.86

[4] مايا نزار أبودان، المرجع السابق، ص.80.

يلاحظ أن لهذا المعيار طابعا ذاتيا ونسبيا ينفي عنه صفة الجمود والثبات الذي يجب أن يتسم به المعيار، ولهذا فقد استند جانب فقهي آخر إلى معيار موضوعي يعتمد حسب الدكتور زكي محمود النجار على أنّ فكرة الخطأ الظاهر في التقدير فكرة غنية بمضامينها؛ لا يجوز تحديد معناها بجانب واحد من جوانبها المتعددة، لأن معناها يشمل الجوانب كلها معا دون حذف أيّ منها.[1]

يرى هذا المذهب أنّ الاستدلال على قيام الخطأ الظاهر في التقدير يجب أن يستخلص من ملف الدعوى وأوراقها وظروفها لا من تقدير ذاتي للقاضي؛ فمجلس الدولة الفرنسي في الكثير من أحكامه لم يعتمد دائما على صفة الوضوح والظهور لإعمال رقابة الخطأ الواضح في التقدير، ولم يعتمد على محض تقديره الشخصي بل ارتكز على عناصر موضوعية تكشف عن الخلل في التقدير؛ فقد استند المجلس إلى:

-كافة العناصر والملابسات المحيطة بكل نزاع على حدة، بالوقوف على حقيقة الوقائع وظروفها ورصد كل الآثار الإيجابية والسلبية للواقعة؛[2] إذ قد تكون الواقعة محدودة الظهور لكنها بالغة الأثر.

-إجراء معاينة في حضور الأطراف كما هو حال القرارات المتعلقة بحماية المواقع الأثرية.[3]

-فحص عملية اتخاذ القرار المطعون فيه، ودرجة الدقة والدراسة والتمحيص والتدقيق التي اتخذتها الإدارة بغية الوصول إليه.[4]

إنّ الاعتراف بالطابع الموضوعي لمعيار الخطأ الظاهر في التقدير يُطلق يد القاضي في تقييم جميع ظروف اتخاذ القرار وملابساته، وهو ما أدّى شيئا فشيئا إلى الرقابة الكاملة على التقدير وعدم الاكتفاء بالرقابة المقيّدة بوجود خطأ ظاهر، وما قرار مجلس الدّولة في قضية Dahan إلاّ إعلان لهذا الواقع القضائي.

المبحث الثاني: نظرية الرقابة العادية(الكاملة) على التقدير (قرار Dahan).

منذ 09 جوان 1978 تاريخ صدور قرار مجلس الدولة في قضية Lebon والذي اعتبره الفقه قفزة نوعية في الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية في تقدير التناسب بين العقوبة المقررة والأفعال المرتكبة من طرف الموظف، تناولت الشروح والتعليقات الفقهية هذه النظرية على أنّها تقنية يقوم من خلالها قاضي

[1] زكي محمود النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص.48.

[2] Conseil d'etat. (07/06/1967). Rougement. *A.J.D.A.*, p. 48

[3] عصام بنجلون، المرجع السابق، ص ص. 296- 306

[4] ماهر صالح الجبوري، حدود السلطة التقديرية الإدارية للإداري، مؤتمر تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين، 2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

الإلغاء ببسط رقابته على التناسب بين الخطأ والعقوبة التأديبية، على أن تكون هذه الرقابة مقيّدة بوجود خطأ ظاهر في التقدير، حتى وإن توسّع القاضي في إعمال المعايير التي تدل على وجوده.

لكن الوضع تغيّر منذ 13 نوفمبر 2013 بصدور قرار Dahan عن الجمعية العامة لمجلس الدولة، حيث تقرّرت بموجبه سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة العادية (الكاملة) على تناسب العقوبة التأديبية مع الأخطاء المرتكبة، وهو ما يمثّل من جهة خطوة في اتجاه حماية الموظفين، لكن من جهة أخرى يمثّل تهديدا للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في اختيار العقوبة المناسبة من أجل الوصول بعملية التأديب إلى الأهداف المتوخاة منها.

لفهم دوافع قضاء Dahan وآثاره، نتعرّض إلى وقائع القضية وتطبيقاتها اللاحقة (المطلب الأول)، ثمّ نبحث دوافع هذا النهج الجديد لمجلس الدّولة وتداعياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقائع قضية Dahan وتطبيقاتها.

يمثّل حكم Dahan تراجعًا عن مسلك مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بدرجة رقابته على مدى تناسب العقوبات التأديبية مع الأخطاء المرتكبة ولقد تكرّس هذا القضاء بموجب عدد من الأحكام اللاحقة.

الفرع الأول: وقائع قضية Dahan[1]

تم في 14 سبتمبر 2009 تعيين الوزير المنتدب Paul DAHAN سفيرا ممثلا دائما لفرنسا لدى مجلس أوربا في ستراسبورغ، وبناء على ذلك فقد كان يخضع لنظام تقييم يعرف باسم "à360° "، والذي توصل في أوت 2010 إلى مجموعة من الاستنتاجات لخّصت أوجه القصور في إدارة وظيفته وخاصّة مواقفه غير الملائمة اتجاه الجنس الآخر.

تمّ إجراء تفتيش في سبتمبر 2010، كانت نتيجته التوصية بإنهاء مهام السيد Dahan فورا لمصلحة المرفق. وفي 30 سبتمبر من نفس السنة صدر مرسوم رئيس الجمهورية بإنهاء مهام Dahan وتعيين السيد M. Laurent بدلا منه.

بالتوازي مع ذلك تم تحريك الإجراءات التأديبية ضدّ المعني وبناء عليها صدر مرسوم عن رئيس الجمهورية في 13 فيفري 2011 يتضمن عقوبة التقاعد التلقائي، تلاه قرار وزاري في 08 مارس 2011 يتضمن شطب المعني من قائمة الوزراء المنتدبين.

[1] Rémi Keller, Conseiller d'État, rapporteur public, Le contrôle normal des sanctions disciplinaires par le juge de l'excès de pouvoir, Conclusions sur Conseil d'État, Assemblée, 13 novembre 2013, M. Dahan, n° 347704, Lebon ; A.J.D.A., 2013, p. 2228 ; R.F.D.A., 2013, p. 1175
https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/JUIN_2015/347704_RFDA.pdf

طعن السيد Dahan في جميع هذه القرارات (تقييمه، قرار إنهاء منصبه وتعيين خلفه). في 17 جويلية 2013 تم رفض طلباته من طرف القسمين الفرعيين الرابع والخامس، وأحال هذان الأخيران الاستنتاجات المتعلّقة بالعقوبة التأديبية وقرار الشطب إلى الجمعية العامة لمجلس الدّولة.

طعن السيد Dahan بكون العقوبة الموقعة عليه غير متناسبة بشكل واضح مع الأخطاء المرتكبة، وقدّم العديد من الشهادات على العديد من مزاياه، منها شهادة رئيس المفوضية الأوربية، والأمين العام لمجلس أوربا، ومحافظ بنك التنمية، والمتعاملين السابقين...

بالمقابل تناول المقرر العام السيّد Rémi KELLER في استنتاجاته الأفعال المرتكبة من طرف المعني؛ التي تتمثل عموما في السلوك غير اللائق اتجاه الموظفات والمدعم بشهادات من ستة أشخاص، كلها تتعلق بالنكت الجنسية المتكررة يوميا تقريبا، وموقفه اتجاه شابة تشغل منصب متعاقد، مما أدّى إلى تدهور ظروف عملها، وكذلك حالتها الصحّية النفسية.

ولقد طرح المقرر العام السيّد Rémi KELLER في استنتاجاته السؤال التالي: هل هذا السلوك يبرر عقوبة التقاعد الإجباري؟

وقبل أن يعطي إجابته على السؤال حضّ مجلس الدولة على بسط رقابة كاملة على مدى تناسب العقوبة التأديبية مع الأخطاء المرتكبة من خلال بيان دوافع ذلك وأعطى رأيه بناء على عناصر الملف بأنّ العقوبة ليست غير متناسبة أو بعبارة أخرى هي مناسبة، وغير مشوبة بعيب عدم التناسب.

وبالفعل فقد أخذ مجلس الدولة برأي مقرره العام Rémi KELLER وبسط رقابة كاملة على مدى وجود تناسب بين عقوبة التقاعد الإجباري والأخطاء المرتكبة من طرف السيد DAHAN وقضى بأنّه:" حيث أنّه من ناحية يبدو من وثائق الملف، وخاصة الشهادات المتوافقة المتحصلة من الإجراءات التأديبية، أن السيد P.DAHAN في علاقته مع الموظفات كان يقوم بإبداء الملاحظات والتلميحات ذات الدلالة الجنسية حتى في الأماكن العامة، وأنه وجّه بانتظام إليهن تعليمات لممارسة المهام تحمل نفس الدلالات المؤذية وغير المناسبة، تعتبر من قبيل إساءة استعمال السلطة.

كما أنّه من ناحية أخرى أظهر قسوة ضدّ مرؤوسة تم توظيفها بموجب عقد من خلال الإدلاء بملاحظات مهينة عنها مرارا وتكرارا، في حضورها وأمام الغير، مما تسبب لها في ظروف عمل غير مواتية وقوّض كرامتها، ونال من صحتها...

حيث أنّ الأمر متروك لقاضي الإلغاء الذي له سلطة التحقق مما إذا كانت الأفعال المزعومة ضد موظف عمومي خضع لعقوبة تأديبية تشكل أخطاءً من طبيعتها تبرير العقوبة، وإذا كانت العقوبة المتخذة متناسبة مع خطورة هذه الأخطاء...

حيث أنّه من ناحية أخرى مع مراعاة طبيعة هذه الحقائق التي تعكس أنّ السيد P. Dahan لم يراع أبدا الجدية المطلوبة وتجاهل المسؤوليات البارزة التي تقع على عاتقه، مما شكلت تقويضا خطيرا لكرامة الوظيفة التي يشغلها، وبالتالي فإن السلطة التأديبية في هذه الحالة لم تتخذ عقوبة غير متناسبة بوضع المعني في وضع التقاعد الإجباري.

حيث أنّه يستنتج من كل ما سبق أنّ المدّعي ليس له ما يبرر طلب إلغاء القرارات المطعون فيها..."

بموجب هذا الحكم يكون مجلس الدولة قد قبل بنصيحة مقرره العام Rémi KELLER وقرر أن يبسط الرقابة الكاملة على مدى تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب، ليس في ضوء الخطأ المرتكب فقط، ولكن في ضوء السياق العام الذي حدث فيه الخطأ،[1] وبذلك يكون قد تخلّى عن قضائه السابق المكرّس لرقابة محدودة على تناسب الأخطاء مع العقوبة المفروضة منذ حكم Lebon (الخطأ الظاهر في التقدير).

الفرع الثاني: تطبيقات قضاء Dahan.

بعد حكم Dahan أصبح مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف يمارسون رقابة عادية كاملة على تقدير الإدارة للتناسب بين العقوبة والخطأ المرتكب.

أولا: تطبيقات مجلس الدّولة الفرنسي:

أكّد مجلس الدولة قضاءه في حكم Dahan بموجب حكم آخر صادر عن الغرف المجتمعة من الثانية إلى السابعة بتاريخ 2017/09/22 في قضية M.A., général de corps d'armée en deuxième section.[2] وتتمثّل وقائع القضية في أنّه تم شطب السيد .A وهو لواء فيلق الجيش في القسم الثاني من المنصب تأديبيا، بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 23 أوت 2016، لخرقه واجب التحفظ والولاء بمناسبة مظاهرة في 6 فيفري 2016 في مدينة Calais، وهو ما دفع المعني للتقدم من مجلس الدولة طالبا إلغاء القرار لتجاوز السلطة.

قام مجلس الدولة ببحث جميع سياقات الخطأ الذي ارتكبه السيد .A بحيث تعرّض من جهة أولى إلى:

[1] Lorène CARRERE et Marjorie ABBAL, Le contrôle normal des sanctions disciplinaires: employeurs publics, attention danger !, 14/10/2015https://www.seban-associes.avocat.fr/le-controle-normal-des-sanctions-disciplinaires-employeurs-publics-attention-danger/, consulté le :12/01/2023

[2]Conseil d'état, 7ème - 2ème chambres réunies. (2017, 9 22). M.A., général de corps d'armée en deuxième section, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000035701499/, Consulté le 01/10/2023

1. مشاركته ودرجة مساهمته في المظاهرة رغم حظرها بقرار من المحافظة، وقام بانتقاد عمل السلطات العامة والشرطة علنا أمام الصحافة، مستغلا كونه ضابطا عاما والمسؤوليات التي مارسها في الجيش، والتأثير الإعلامي القوي لتصريحاته.

2. من جهة أخرى تعرّض المجلس إلى كون المدّعي لم يكن في الخدمة وأنه كان يرتدي ملابس مدنية، وأن المظاهرة كانت قصيرة، وأنه امتثل لأوامر الشرطة بالتفرّق، وأدلى بملاحظات شفوية فقط، دون إبداء أية إهانة شخصية عنيفة أو غير محترمة فيما يتعلّق بالمؤسسات، وأنه لم يكن يقصد بأعماله هذه عدم الولاء.

بعد تعرّض مجلس الدولة إلى كل هذه السياقات صرّح بأنّه: "رغم سجلات خدمة السيد .A وأنه لم يخضع أبدا لعقوبة تأديبية فإنه نظرا لخطورة هذه الأعمال فإن السلطة التأديبية لم تتخذ عقوبة غير متناسبة."

واستقرّ بعدها قضاء Dahan؛ حيث سلك مجلس الدولة نفس النهج في قضايا أخرى.[1]

ثانيا: تطبيقات المحاكم الإدارية للاستئناف:

من أوائل المحاكم التي طبّقت قضاء Dahan محكمة الاستئناف الإدارية بـ Versailles في قضيةMonsieur D. contre Commune de Vélizy-Villacoublay،[2] ومارست رقابتها إلى أقصى الحدود، حيث اعتبرت أنّ ممارسة الموظف لأفعال التحرش الجنسي ضدّ مرؤوسته، يجب فحصه في سياق الوقائع المحيطة به، وأنّ :" الصمت الذي التزمته الضحية أوهم رئيسها الإداري بأنها توافق عليه وتبادله نفس الشعور"، كما أخذت المحكمة في الحسبان "الفترة القصيرة لهذه الأفعال وتوقفه عنها بمجرد علمه بأنّ الضحية لا ترغب فيه".

وهو ما دفعها لاعتبار قرار بلدية Vélizy-Villacoublay الذي فرض عقوبة الاستبعاد المؤقت لمدة عامين من المنصب ورفض مراعاة الظروف المخففة مشوبا بخطأ في التقدير.

وفي قضية Commune de Trith-Saint-Léger،[3] رفضت محكمة الاستئناف الإدارية بـ Douai إلغاء قرار محكمة ليل التي رفضت هي الأخرى إلغاء قرار مجلس الطعن التأديبي استبدال

[1] Conseil d'État - 4ème chambre. (9/09/2020). M. A.B. c. commune de La Ciotat. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042322401?tab_selection=all&searchField=ALL&query=422493&page=1&init=true, Consulté le 01/10/2023

[2] CAA de Versailles. (13/03/2014). Monsieur D. contre Commune de Vélizy-Villacoublay, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000028812678/ , Consulté le 1/12/ 2023

[3] CAA de Douai. (05/02/2015). Commune de Trith-Saint-Léger; https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000030219702/ , Consulté le 1/12/ 2023

عقوبة الفصل الموقعة على الآنسة .Mme b بعقوبة الاستبعاد المؤقت من المنصب لمدة 18 شهرا رغم أن الأخطاء كانت على درجة من الخطورة، وتتمثل في كونها علمت بسرقة رئيس مصلحة الشباب في البلدية لجهاز كمبيوتر محمول من مكتب مدير ديوان العمدة، من خلال السماح له بالوصول إلى المكتب، والإدلاء بأقوال كاذبة للشرطة؛ وهو ما ينافي واجب الاستقامة والنزاهة ويبرر عقوبة الفصل خاصة في ضوء المعلومات المهمة التي يحويها الجهاز.

مع ذلك فإنّ المحكمة راعت السجل المُرضي جدّا للآنسة .b خلال قيامها بمهام السكرتارية، وبالتالي رأت أن توصية مجلس الاستئناف التأديبي لم يشبهُ خطأ في التقدير، وهو ما يعكس تأثّر محكمة الاستئناف الإدارية بـ Douai بقضاء Dahan، حيث أنه كان لغاية هذا الحكم من السهل المعاقبة على خرق التزام الموظف بالنزاهة بالفصل.[1]

وهكذا أصبح قاضي الإلغاء يمارس رقابة عادية وكاملة على سلطة الإدارة في التقدير من خلال فحص جميع ملابسات الخطأ، ومراعاة ماضي الموظف المعاقب ورتبته ودرجته في السلم الإداري، وتوقف الموظف عن أخطائه بمجرّد اكتشافها، والسياق العام الذي ارتكب فيه الخطأ عموما، وهو ما تأكّد في عدة قرارات لاحقة لمختلف محاكم الاستئناف الإدارية.[2]

وعلى حدّ تعبير العميد Braibant فإنّ التناسب لا يتم تقييمه وفقا لعنصري الوسيلة والغاية، بل يجب أن يضاف إلى ذلك الواقع الذي يطبّق عليه القرار الإداري.

« ne s'apprécie pas seulement en fonction de deux éléments, les moyens et le but ;il faut y ajouter la situation de fait à laquelle s'applique la décision administrative »[3]

[1] Lorène CARRERE et Marjorie ABBAL, Op.cit.,

[2] CAA de Bordeaux. (12/05/2014). M. C., cadre de premier niveau de La Poste., https://jurissite-caa-bordeaux.fr/index.php?post/2014/05/12/R%C3%A9vocation-d%E2%80%99un-cadre-de-la-Poste-%E2%80%93-Proportionnalit%C3%A9-de-la-sanction-au-regard-de-la-faute-, Consulté le 1/12/ 2023 ; CAA de Nancy, 1ère chambre. (26/10/2017). formation à 3, https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURADMINISTRATIVEDAPPELDENANCY-20171026-17NC00853, Consulté le 1/12/ 2023

[3] Cécile BARROIS de SARIGNY, Le contrôle de la proportionnalité par le juge administratif, Revue justice actualités, école nationale de magistrature, N° 24, déc. 2020, https://www.enm.justice.fr/sites/default/files/RJA24-le-controle-de-proportionnalite.pdf, consulté le : 12/01/2023

المطلب الثاني: دوافع قضاء Dahan وتداعياته.

لم تكن ممارسة الرقابة العادية على التقدير في بعض أنواع القرارات الإدارية غريبة على مجلس الدولة الفرنسي، حيث مارسها في مجالات عديدة قبل قرارDahan، ولقد بيّن المقرر العام Rémi KELLER في تقريره؛ بالإضافة إلى مجموعة من التعليقات اللاحقة على الحكم الأسباب التي تجعل من هذا التحوّل منطقيا (الفرع الأول)، غير أنّ هذا التحوّل وإن كان قد جاء ضمن سيرورة منطقية لقضاء مجلس الدّولة الفرنسي فإنّ له مجموعة من التداعيات التي يجب علينا بيانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع قضاء Dahan.

إنّ تعميق القاضي لرقابته على تناسب العقوبات أقلّ ما يقال عنه أنّه كان متوقّعاً حسب تعبير Charles Fortier،[1] ولقد بيّن المقرر العام Rémi KELLER أسباب اقتراحه على مجلس الدولة تعميق رقابته، ولخّصها في عدّة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

1.لفترة طويلة كان القاضي الإداري يهتم بالمصلحة العامة أكثر من مصلحة الموظف المؤدّب، ومنذ حكم Lebon وافق مجلس الدولة على بسط رقابة محدودة على خطورة العقوبة مع ترك قدر كبير من الحرية للإدارة، ولقد حان الوقت لعدم تجاهل البعد العقابي للقرار التأديبي، ذلك أنّ أهم شيء ينظر إليه الموظف المؤدّب هو خطورة العقوبة المتخذة ضدّه.

2.إنّ بسط الرقابة العادية يعوّض سيطرة السلطة الرئاسية على المتابعة التأديبية في المرحلة الإدارية، وهشاشة الحياد في هذه المرحلة، ويزيل الشكوك عنها.

3.إن بسط قاضي الإلغاء لرقابة عادية يجعل قضاءه متّسقا مع اجتهادات جهات أخرى، على رأسها المجلس الدستوري، الذي أكّد على وجوب خضوع أي عقوبة لمبدأ التناسب سواء كانت قضائية أو إدارية، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تفرض إحالة خضوع العقوبة إلى محكمة ذات ولاية قضائية (كاملة) تشمل تقييم العناصر الواقعية، بما فيها تناسب الخطأ والعقوبة.

4.مجلس الدولة ذاته سبق وأن بسط الرقابة العادية على العقوبات التأديبية على القضاة،[1] كما بسط هذا النوع من الرقابة على فصل رئيس بلدية، وعلى العقوبات التي يفرضها الاتحاد الرياضي على تعاطي

[1]Charles Fortier, le couronnement de l'arrêt Lebon : le choix de la sanction disciplinaire fait l'objet d'un contrôle plein du juge administratif, A.J.F.P, janvier 2014, n°1, 2014, pp 11-13 https://fad4.ubordeaux.fr/pluginfile.php/1175578/mod_folder/content/0/Le%20couronnement%20de%20larr%C3%AAt%20Lebon%20.pdf, consulté le : 12/01/2023

[2]Rémi Keller, Op.cit., p. 1175

المنشطات،[2] ولهذا من غير المنطقي أن يبقى الموظفون العموميون لوحدهم محرومين من هذا النوع من الرقابة.

5.كما أنّ عمّال القطاع الخاص يتمتعون بضمان أفضل في هذا الشأن وفقا لما تنص عليه المادة L1333-2 حيث يمارس قاضي المحكمة الصناعية le juge prud'homal رقابة عادية على تناسب العقوبات التأديبية.

6.أخيرا فإنّ القاضي الإداري الفرنسي قد سبقه إلى الرقابة الكاملة على الخطأ في التقدير كل من القاضي الاسباني والألماني؛ فهو بهذا التحوّل لن يكون بدعا من القضاء.

7.ويرى Charles Fortier أنّ مجلس الدولة في الحقيقة قام بتعميق رقابته على تناسب العقوبات التأديبية بشكل تدريجي، وهو في الواقع يمارس رقابة كاملة نسبيا منذ سنوات، وأنّ حكم Dahan مجرّد ترجمة لهذا التطوّر الذي دعا إليه حكم Lebon منذ 35 عاما.[3]

إنّنا نرى أنّ المسار الطبيعي للرقابة على الخطأ الظاهر في التقدير يؤدّي بها منطقيا إلى هذا الوضع (الرقابة الكاملة على التقدير)؛ ذلك أنّه منذ البداية رغم تقييد بسط القاضي لرقابته على الخطأ الظاهر في التقدير إلاّ أن الفقه والقضاء لم يبيّنا بشكل كاف ودقيق المقصود بالخطأ الظاهر في التقدير، ولا معياره، مما أدّى في الواقع القضائي إلى استبدال تقدير الإدارة بتقدير القاضي، والذي اتجه شيئا فشيئا إلى تبنّي المعيار الموضوعي الذي يتطلب طبعا الفحص الدقيق لجميع ملابسات اختيار الإدارة للعقوبة المتخذة، وهو مضمون قرار Dahan.

الفرع الثاني: تداعيات قضاء Dahan.

إنّ أهمّ آثار قضاء Dahan التي يمكن الكشف عنها في ضوء بعض الأحكام المطبّقة له تتمثّل في كونها أدّت إلى تعميق تدخّل قاضي الإلغاء بشكل أكثر في التقييم الذي أجرته السلطة التأديبية، إلى درجة أنّ القاضي أصبح يحلّ محلّ الإدارة في بعض الأحيان، وذلك من خلال بحثه كامل سياقات الخطأ

[1] Conseil d'état 1° et 6° ssr. (2009, 5 27). M. Hontang (N° Lexbase : A3389EHY), Cours magistral. *La lettre juridique*(372), https://www.lexbase.fr/article-juridique/3212139-cite-dans-la-rubrique-bmagistrats-b-titre-nbsp- Consulté le 1/12/2023

[2] Christophe De Bernardinis, La consécration de l'exercice d'un contrôle normal du juge administratif sur le choix de la sanction a échoué à un magistrat du parquet. (CE 1° et 6° ssr., 27 mai 2009, n° 310493, M. Hontang (N° Lexbase : A3389EHY), Cours magistral, La lettre juridique, 19 novembre 2009, n°372, 2010

[3] Charles Fortier, Op.cit., p.5

التأديبي، وأخذه بعين الاعتبار الماضي الوظيفي للموظف، وخطورة الخطأ الذي ارتكبه، والضرر المحتمل على كرامة الوظيفة، ومدى تكرار الخطأ والعودة إليه، وهو ما لم يكن موضع تدقيق قبل قضاء Dahan.

كما أثّر قضاء Dahan على ممارسة الوظيفة التأديبية؛ فرغم أنّ الكثير من تطبيقات قضاء Dahan لم تؤدّ إلى تخفيض العقوبات المتخذة ضدّ الموظفين؛ وأنّ البعض الذي أدّى إلى تخفيضها كان لكونها فعلا غير متناسبة،[1] إلا أنّ هناك حالات أثارت دهشة المعلّقين حيث أدّت إلى التساهل المفرط وغير المقبول اتجاه الموظف المخطئ.[2] من ذلك مثلا إلغاء المحكمة الإدارية للاستئناف بـ Versailles عقوبة التوقيف المؤقت من المنصب لمدة عامين لموظف شارك في أعمال تحرش جنسي بعد أن اعتمدت على مجموعة من العناصر أهمها، عدم وجود علاقة رئاسية بين المتحرش والضحية، وعدم وجود تكرار للفعل، والعلاقة الودّية والمألوفة قبل أعمال التحرّش.[3]

وكذلك قيام المحكمة الإدارية للاستئناف بـ Lyon بإلغاء عقوبة الفصل المتخذة من طرف وزير التربية ضدّ أستاذ الرياضيات المعتمد في كلية أكاديمية ديجون الذي قام بتقديم عروض جنسية لقاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا، أو لشخص يقدم نفسه على هذا النحو باستخدام وسيلة اتصال إلكترونية، بسبب عدم التناسب، مستندة إلى كون المعني قد تخلى عن تحديد موعد مع القاصر، وأن هذه الأفعال كانت معزولة وتم ارتكابها خارج الإطار المهني، وأنه ندم عليها، وأنه لم يكرر هذه الأفعال، وأنّه يخضع لمتابعة نفسية منذ الوقائع وأنّ سجلّه المهني ونتائجه مُرضية للغاية.[4]

ذلك هو بالفعل منطق الرقابة العادية (الكاملة) حسب Gilles le chatelier، بحيث يأخذ القاضي في الاعتبار جميع المعايير التي من المحتمل أن توجّه عمل الإدارة، وبالتالي يجد نفسه في موقع رجل الإدارة.[5]

هل هي نهاية الاختصاص التقديري في المسائل التأديبية إذن؟ إنّ من شأن هذا التطوّر أن يعزّز حماية الموظفين العمومين، الذين يجدون أنفسهم في وضعية الدفاع عن أنفسهم، وذلك من خلال مساهمة القاضي الهامّة في حماية المشروعية. لكنّ في كلّ الأحوال يبقى هناك هامش من التقدير للسلطة التأديبية

[1] CAA de MARSEILLE. (29/09/2016). Min. de l'économie, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000033191507, Consulté le 1/12/2023
[2] Gilles le chatelier, le renforcement du contrôle de juge sur la proportionnalité des sanctions infligées aux agents publics, deux ans d'application de la jurisprudence Dahan, A.J.C.T., octobre 2015, N°10, pp.514-511
[3] CAA de Versailles, 6ème chambre. (13/03/2014). E.D. 12VE03012, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000028812678/, Consulté le 1/12/2023
[4] CAA de LYON, 3. c. (2014, 10 21). formation à 3 13LY0116, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000029665498/, Consulté le 1/12/2023
[5] Gilles le chatelier, Op.cit., pp.514-511

يسمح لها باختيار ما تراه مناسبا، آخذة بعين الاعتبار وضعية الموظف المتابع وفي نفس الوقت مصلحة المرفق.[1] وكما اقترح Rémi KELLER فإن الأمر يتعلّق "بمجرّد تشديد حدود الشرعية، وليس حرمان الإدارة من أي مجال للمناورة".[2]

ولهذا أوصى في تقريره ألاّ يمتد هذا النوع من الرقابة إلى جميع قرارات الموظفين بل يقتصر على القرارات التأديبية، وفقط على العقوبات الأكثر شدّة، فكلّما كانت العقوبة أكثر شدّة كلّما كان اختبار التناسب أكثر تطلّبا.[3]

في رأينا إنّ أثر هذا التحوّل كبير على كيفية ممارسة السلطة التأديبية من طرف الإدارة من ناحيتين:

من ناحية أولى، سوف يؤدّي بالإدارة في المستقبل إلى التدقيق في ملابسات الخطأ التأديبي وسياقاته وحتى في ماضي خدمة الموظف، قبل اتخاذ أي عقوبة، وهو شيءٌ إيجابي.

ومن ناحية ثانية، يمنح القاضي سلطة واسعة قد تجعله يحلّ محل السلطة التأديبية، وكأنّه سلطة إدارية سلّمية، نظرا لتدخله في تقدير بعض العناصر ذات الطابع الإداري والتي هي من صميم اختصاص الإدارة، وخارجة فعلا عن مجال المشروعية، وتستقل بها الملاءمة.

ولقد أدّى ذلك في بعض الأحيان فعلا إلى تساهل في العقوبة المناسبة للأخطاء المرتكبة، على عكس ما توقّعه المقرر العام Rémi Keller في تقريره.

الخاتمة:

يمثّل قرار مجلس الدولة الذي بين أيدينا وتطبيقاته؛ بالنظر إلى سلفه (قرار Lebon)، وما سبقهما من سياسة تحفظية اتجاه الرقابة على التناسب بين الخطأ والعقوبة التأديبية في مجال تأديب الموظفين؛ مثالا حيّا عن التحوّل الواضح لمجلس الدولة من قاضٍ للإدارة إلى قاضٍ للحرّيات.

ولئن كان مجلس الدولة قد ابتكر العديد من تقنيات الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة؛ من ضمنها نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، فقد التزم دوما ألاّ يظهر عند ممارسته هذه التقنيات بمظهر الهيئة المقوّمة لأعمال الإدارة من حيث ملاءمتها؛ غير أنّ منطق هذه النظرية وأزمتها المتعلّقة بغموض المفهوم واضطراب المعيار دفعت بمسارها إلى نهايته المنطقية التي أعلنها قرار Dahan ، والتي تحوّلت به عن هذا الالتزام.

[1] Charles Fortier, Op.cit., p.5
[2] Rémi Keller, Op.cit., p. 1175
[3] Ibid.

إنّ اعتراف مجلس الدولة لنفسه من خلال هذا القرار وتطبيقاته بسلطة الرقابة الكاملة على بحث مدى التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المتخذة، وذلك ببحث جميع سياقات الخطأ والعقوبة وماضي الموظف، وسجلّه المهني، ومدى تكرار الخطأ، وحتى نفسية الموظف المخطئ أحيانا؛ يدعونا إلى القول بأنّ مجلس الدولة دفع برقابته على السلطة التقديرية للإدارة إلى أقصى حدودها.

ومهما تكن دوافع قضاء Dahan والتي تتعلّق في أغلبها بالبحث عن انسجام لقضاء مجلس الدولة في موضوع تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي في مجال الوظيفة العامة مع قضائه في باقي المواد، ومع قضاء مختلف الجهات داخل فرنسا وضمن الاتحاد الأوربي، واتساقا مع قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان؛ إلاّ أنّ خصوصية التأديب وعلاقته الوطيدة بالسّير الحسن للمرفق العام يستوجب البحث في تداعيات هذا القضاء من خلال متابعة ما تسفر عنه التطبيقات اللاحقة له في قابل السنوات.

ورغم أنّ عشر سنوات غير كافية لتقييم قضاء Dahan إلاّ أنّ إحلال تقدير القاضي محلّ تقدير الإدارة؛ مهما ضاق مجاله–تناسب العقوبات التأديبية– ورغم ما له من دوافع مفهومة؛ ما لم يكن مقيّدا بشروط ومعايير موضوعية فإنّه يمسّ بمفهوم أساسي في القانون الإداري هو مفهوم السلطة التقديرية للإدارة؛ وعليه فإنّ مجلس الدولة مدعوٌّ إلى عقلنة هذا التدخّل وضبطه بمعايير موضوعية من خلال أحكامه المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–باللغة العربية:

I–الكتب.

1. خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009
2. زكي محمود النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977
3. مايا نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2011

II– الرسائل الجامعية.

1. داهل وافية، سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017

2. عصام بنجلون، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 2005-2006

III- المقالات والمداخلات.

1. محمود سلامة جبر، التطوّرات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدّولة، السنة 35، العدد 01، مارس 1991

2. ماهر صالح الجبوري، حدود السلطة التقديرية الإدارية للإداري، مؤتمر تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين، 2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة

ثانيا-باللغة الأجنبية:

I-Les ouvrages:

1. Jean - Marie Auby et Roland Drago, traité de contentieux administratif, T.2, 3 ème éd., L. G. D. J., L.G.D.J., Paris, 1984

II-Les thèses:

1. Issam Ben Hassan, Le contrôle des motifs de faits dans le recours pour excès de pouvoir, thèse de doctorat en droit, faculté de droit de Sfax, Tunisie, 2010-2011

III-Les articles.

2. Alain BOCKEL, Contribution à l'étude du pouvoir discrétionnaire de l'administration, A.J.D.A., Juillet-Août 1978

3. Cécile BARROIS de SARIGNY, Le contrôle de la proportionnalité par le juge administratif, Revue justice actualités, école nationale de magistrature, N° 24, déc. 2020, https://www.enm.justice.fr/sites/default/files/RJA24-le-controle-de-proportionnalite.pdf, consulté le : 12/01/2023

4. Charles Fortier, le couronnement de l'arrêt Lebon : le choix de la sanction disciplinaire fait l'objet d'un contrôle plein du juge administratif, A.J.F.P, janvier 2014, n°1, 2014, pp 11-13 https://fad4.ubordeaux.fr/pluginfile.php/1175578/mod_folder/content/0/Le%20couronnement%20de%20larr%C3%AAt%20Lebon%20.pdf, consulté le : 12/01/2023

5. Christophe De Bernardinis**,** La consécration de l'exercice d'un contrôle normal du juge administratif sur le choix de la sanction a échoué à un magistrat du parquet.(CE 1° et 6° ssr., 27 mai 2009, n° 310493, M. Hontang (N° Lexbase : A3389EHY), Cours magistral), La lettre juridique, 19 novembre 2009, n°372, 2010

https://www.lexbase.fr/article-juridique/3212139-jurisprudence-la-consecration-de-l-exercice-d-un-controle-normal-du-juge-administratif-sur-le-choix consulté le :12/01/2023

6. Gilles le chatelier, le renforcement de contrôle de juge sur la proportionnalité des sanctions infligées aux agents publics, deux ans d'application de la jurisprudence Dahan, A.J.C.T., octobre 2015, N°10, pp.514-511 https://adaltys.com/wpcontent/uploads/2021/01/6c3c1baf9ec4dd82083978017aeed4497f7c3069.pdf , consulté le :12/01/2023

7. Lorène CARRERE et Marjorie ABBAL(2015), Le contrôle normal des sanctions disciplinaires: employeurs publics, attention danger !, 14/10/2015, https://www.seban-associes.avocat.fr/le-controle-normal-des-sanctions-disciplinaires-employeurs-publics-attention-danger/, consulté le :12/01/2023

8. Rémi Keller, Conseiller d'État, rapporteur public, Le contrôle normal des sanctions disciplinaires par le juge de l'excès de pouvoir, Conclusions sur Conseil d'État, Assemblée, 13 novembre 2013, M. Dahan, n° 347704, Lebon ; A.J.D.A., 2013, p. 2228 ; R.F.D.A., 2013, p. 1175 https://actu.dallozetudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/JUIN_2015/347704_RFDA.pdf, consulté le :12/01/2023

IV- Les Arrêts du conseil d'état français :

1.Conseil d'etat. (1961, mars 02). Secrétaire d'Etat à l'agriculture, Gespert, Rec., p. 62

2.Conseil d'etat. (1961, 2 15). Lagrange. *A.J.D.A*, p. 200.

3.Conseil d'etat. (1967, 6 7). Rougement. *A.J.D.A.*, p. 48.

4.Conseil d'etat. (1978, juillet 9). Lebon. Recueil, 245.

5.Conseil d'etat. (1978, 7 26). Sieur Vinolay. Rec, p. 315.

6.Conseil d'etat. (1978, 12 1). Mme Cacheliére. *A.J.D.A.*, p.4.

7.Conseil d'etat. (1979, 11 7). dame Boury-nauron. *R.D.P.*, p. 1447.

8.Conseil d'etat. (1979, 12 5). KINER. *A.J.D.A.*, p. 740.

9.Conseil d'état 1° et 6° ssr. (2009, 5 27). M. Hontang (N° Lexbase : A3389EHY), Cours magistral. *La lettre juridique*(372), https://www.lexbase.fr/article-juridique/3212139-cite-dans-la-rubrique-bmagistrats-b-titre-nbsp- Consulté le 1 12, 2023

10.Conseil d'etat, Assemblée. (2013, novembre 13). Dahan, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000028195236/ , Consulté le 01 10, 2023

11.Conseil d'état, 7ème - 2ème chambres réunies. (2017, 9 22). M.A..., général de corps d'armée en deuxième section, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000035701499/, Consulté le 01 10, 2023

12.Conseil d'État - 4ème chambre. (2020, 9 9). M. A.B. c. commune de La Ciotat. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042322401?tab_selection=all&searchField=ALL&query=422493&page=1&init=true, Consulté le 01/10/2023

13.Conseil d'État, 4ème chambre. (2020, 9 9). M. A.B. c. commune de La Ciotathttps. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042322401?tab_selection=all&searchField=ALL&query=422493&page=1&init=true, Consulté le 01/10/2023

V- les arrêts des cours administratives d'Appel :

1. CAA de Bordeaux. (12/05/2014). M. C., cadre de premier niveau de La Poste., https://jurissite-caa-bordeaux.fr/index.php?post/2014/05/12/R%C3%A9vocation-d%E2%80%99un-cadre-de-la-Poste-%E2%80%93-Proportionnalit%C3%A9-de-la-sanction-au-regard-de-la-faute-,Consulté le 1/12/2023

2.CAA de Douai. (02/05/2015)Commune de Trith-Saint-Léger; https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000030219702/, Consulté le 1/2/2023

3. CAA de LYON,3. c. (21/10/2014). formation à 3 13LY0116, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000029665498/, Consulté le 1/12/2023

4. CAA de MARSEILLE. (29/09/2016). Min. de l'économie, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000033191507, Consulté le 1/12/2023

5.CAA de Nancy, 1ère chambre. (26/10/2017). formation à 3, https://juricaf.org/arret/FRANCE-

COURADMINISTRATIVEDAPPELDENANCY-20171026-17NC00853, Consulté le 1/12/2023

6.CAA de Versailles. (13/03/2014). Monsieur D. contre Commune de Vélizy-Villacoublay, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000028812678/, Consulté le 1/12/2023

7.CAA de Versailles, 6ème chambre. (13/03/2014). E.D. 12VE03012, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000028812678/, Consulté le 1/12/2023